

خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

The privacy of arbitration before the International Centre for Settlement of Investment Disputes

جندلي وريدة

زباش لمياء *

كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر

مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر

wardadjendli@yahoo.fr

l.zebbache@univ-skikda.dz

تاريخ القبول: 2023/05/30

تاريخ المراجعة: 2023/05/29

تاريخ الإيداع: 2022/11/10

ملخص:

يتميز التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بخصوصية جعلته يختلف عن التحكيم أمام الهيئات التحكيمية الأخرى، وتظهر هذه الخصوصية من خلال توسيع نطاق اختصاص المركز بقبول التحكيم في النزاع دون وجود اتفاق التحكيم وذلك بالاستناد إلى تشريعات الاستثمار الداخلية أو اتفاقيات الاستثمار الدولية، كما تظهر خصوصية التحكيم أمام المركز أيضا في التزام الدول بالاعتراف بأحكام التحكيم الصادر عن المركز وتنفيذها وفقا لشروط خاصة حددتها اتفاقية واشنطن تختلف عن شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الأخرى، بالإضافة إلى تكريس الحماية الدبلوماسية والمطالبة القضائية أمام محكمة العدل الدولية كضمانة في حالة امتناع الدولة المضيفة عن تنفيذ الحكم.

الكلمات المفتاحية: التحكيم؛ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛ الرقابة؛ التنفيذ.

Abstract:

The arbitration before (ICSID) is characterized by a specificity that makes it different from arbitration before other international bodies. To clarify this specificity, emphasis was placed on some of the key points of expanding the Centre's jurisdiction to arbitrate the dispute in the absence of any agreement based on the domestic investment legislation of the host State or an (IIA) with obligation of the States members of the Washington Convention to recognize and enforce the Centre's arbitral award without judicial supervision, in addition to establishing diplomatic protection and judicial claim before the International Court of Justice as a guarantee in the event of the host State's failure in execution of the judgment.

Keywords: arbitration; International Centre for settlement of investment Disputes; oversight; Execution.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم مصادر التنمية الاقتصادية داخل الدول وخاصة النامية منها، وذلك لما يتميز به من نقل لتقنيات التكنولوجيا الحديثة وتنمية مهارات وكفاءات الموارد البشرية، بالإضافة إلى توفير المنتجات دون حاجة إلى استيرادها والتقليل من نسبة البطالة من خلال توفير مناصب الشغل لمواطني الدولة المضيفة، لذلك تعمل أغلب دول العالم على جذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية من خلال منحها جملة من المزايا والضمانات التي توفر لها المناخ المناسب للاستثمار، وبما أن كل طرف في العلاقة الاستثمارية يسعى لتحقيق مصالحه فكثيرا ما تحدث نزاعات بين الطرفين لذلك فإن أهم ضمانة يحرص المستثمر الأجنبي على تكريسها في قوانين الدولة المضيفة هي ضمانة تسوية منازعات الاستثمار بعيدا عن قضاء الدولة، لذلك اتجهت أغلب الدول إلى اعتماد آليات بديلة لتسوية منازعات الاستثمار بينها وبين المستثمرين الأجانب وعلى رأسها نظام التحكيم الدولي الذي أثبت فعاليته من خلال اتفاق الأطراف على اللجوء إليه في أغلب منازعات الاستثمار نظرا لما يتسم به من حياد ومرونة وسرعة في فض المنازعات بالإضافة إلى الخبرة التي يكتسبها أعضاء هيئات التحكيم ليكون الآلية التي يرتضيها الطرفان في أغلب الحالات، ونظرا لخصوصية عقود الاستثمار ومنازعاتها فقد تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن لسنة 1965 كجهاز تابع للبنك الدولي يختص بالفصل في منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى بالاعتماد على آليات التوفيق والتحكيم، حيث يتميز التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بتطبيق قواعد خاصة جعلته مختلفا عن التحكيم أمام هيئات التحكيم الأخرى. فما هي القواعد التي ميزت التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عن التحكيم أمام الهيئات الدولية الأخرى؟

تظهر أهمية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في كونه مؤسسة تحكيمية دولية تختص بالفصل في منازعات الاستثمار بين أطراف تختلف مراكزها القانونية وهما الدولة المضيفة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام ورعية دولة أخرى لا يتمتع بالصفة الدولية ومع ذلك يمكنه طرح منازعاته أمام المركز الدولي باعتباره مستثمرا أجنبيا، بالإضافة إلى تميز المحكمون الذي ينتمون إلى المركز بالكفاءة العالية والخبرة في تسوية منازعات الاستثمار وهذا لأنه يختص فقط بالتحكيم في هذا النوع من النزاعات، مما جعل أغلب الدول تعتمد كآلية لتسوية منازعاتها الاستثمارية الدولية، وللإجابة على إشكالية الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع وقسمنا خطة الدراسة إلى محورين أساسيين حيث جاء الأول بعنوان توسيع نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والثاني بعنوان تراجع دور القضاء في الرقابة على حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي.

1- توسيع نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالتحكيم الدولي فإنه لا يمكن اللجوء للتحكيم كآلية لتسوية النزاعات دون وجود اتفاق تحكيم، وقد تميز التحكيم أمام المركز الدولي خلال العقود الأولىين بالاعتماد اتفاق التحكيم كأساس لعقد اختصاص هيئات تحكيم المركز، ولكن في السنوات الأخيرة لوحظ تغير اتجاه هذه الهيئات من خلال اختصاصها بالفصل في المنازعات دون وجود اتفاق تحكيم ليصبح التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مختلفا عن

التحكيم أمام الهيئات الأخرى من خلال قبول الاختصاص بالفصل في النزاع بالاستناد إلى تشريعات الاستثمار الداخلية أو اتفاقيات الاستثمار الدولية.

1.1- اختصاص المركز بتسوية المنازعات بناء على اتفاق التحكيم:

لا يكفي أن تكون الدولة الطرف في النزاع عضوا في الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي ولا أن يكون المستثمر من رعايا دولة أخرى عضو في الاتفاقية ليتم قبول التحكيم في النزاع من طرف هيئات تحكيم المركز الدولي، بل لابد من وجود اتفاق كتابي بين الطرفين على ذلك، وهذا ما أكدته المادة 25 فقرة 01 من اتفاقية واشنطن، وقد يتم الاتفاق على اللجوء للتحكيم سابقا لحدوث النزاع ويسمى شرطا كما يمكن أن يتم الاتفاق على اللجوء للتحكيم بعد حصول النزاع ويسمى مشاركة.

1.1.1- شرط التحكيم:

يقصد بشرط التحكيم "ذلك الشرط الذي يرد ضمن عقد الاستثمار المبرم بين الدولة المضيفة للاستثمار المستثمر الأجنبي، يتعهد بمقتضاه الطرفان، وقبل حصول أي نزاع باللجوء إلى التحكيم لتسوية ما يحدث بينهم من منازعات مستقبلا بشأن العقد".⁽¹⁾

كما يمكن تعريف شرط التحكيم أيضا بأنه اتفاق مكتوب بين طرفي العقد على عرض ما قد يحدث بينهم من نزاعات مستقبلية حول العقد وتنفيذه على قضاء التحكيم وقد يكون هذا التحكيم مؤسسي، كأن يتفقا الطرفان في عقد الاستثمار على عرض النزاعات التي قد تثور بينهما على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وعادة ما يدرج شرط التحكيم في العقد الأصلي كبند من بنوده، إلا أنه لا مانع من وضعه في وثيقة مستقلة تعد بمثابة ملحق للعقد الأصلي.⁽²⁾

و قد يكون شرط التحكيم عاما يلتزم الأطراف بموجبه بعرض أي نزاع يتعلق بأية نقطة في العقد الأصلي على التحكيم، ومعنى هذا أن التحكيم هو المختص بالنظر والفصل في كل الخلافات الناجمة عن العقد والتي قد تحصل مستقبلا، كما يمكن أن يتضمن شرط التحكيم التزام الأطراف بإحالة أي خلافات قد تثور مستقبلا بشأن مسألة معينة أو مسائل معينة على سبيل الحصر فيكون شرط التحكيم خاصا في هذه الحالة.⁽³⁾

2.1.1- مشاركة التحكيم:

مشاركة التحكيم "عبارة عن اتفاق يبرم بين الأطراف في وثيقة منفصلة عن العقد الأصلي بموجبه يتم اللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاع قائم فعلا بصدد هذا العقد".⁽⁴⁾

¹ عطار نسيم، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، 2017، ص 263.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 25.

³ حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 52.

⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع، ص 26.

وهذا المعنى يختلف مشاركة التحكيم عن شرط التحكيم، فإذا كان هذا الأخير يتم الاتفاق عليه قبل حدوث النزاع كبند من بنود العقد، فإن المشاركة يتم الاتفاق عليها بعد حدوث النزاع في وثيقة مستقلة عن العقد الأصلي ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة خلو العقد المبرم بين الأطراف من شرط التحكيم لأن وجوده يغني عنها.⁽¹⁾ ولأن مشاركة التحكيم تواجه نزاعاً حالاً قائماً على عكس الشرط الذي يواجه نزاعاً محتملاً، فإنها تتضمن الموضوعات التي تطرح على التحكيم بشكل دقيق وتفصيلي، كتحديد موضوع النزاع وأسماء المحكمين بالإضافة إلى تحديد إجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق على النزاع.⁽²⁾ تجدر الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم سواء كان شرطاً أو مشاركة يتميز باستقلاليته عن العقد الذي ورد فيه، ونتيجة لذلك فإن بطلان العقد لا يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم، حيث يختص المحكم بالنظر في المنازعات المتصلة ببطلان العقد، وذلك لأنه لا يستمد ولايته من العقد الباطل وإنما من شرط التحكيم المستقل عن هذا العقد.⁽³⁾

2.1- اختصاص المركز بالتحكيم في النزاع دون وجود اتفاق:

يتميز التحكيم أمام المركزي الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بقبول النظر في النزاع والفصل فيه دون الاستناد إلى اتفاق التحكيم خلافاً لما هو معتاد أمام هيئات التحكيم الأخرى، فقد أدى التفسير الواسع لمفهوم الموافقة الكتابية التي نصت عليها اتفاقية واشنطن في الفقرة 01 من المادة 25 إلى اختصاص المركز الدولي بالنظر في منازعات الاستثمار دون حاجة إلى وجود اتفاق تحكيم بالمفهوم التقليدي، وقد أثبت الواقع العملي للمركز ذلك من خلال قبوله الفصل في الكثير من المنازعات بناءً على قوانين الاستثمار الداخلية أو بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة المضيفة في مجال الاستثمار.

1.2.1 - التحكيم في منازعات الاستثمار بناءً على تشريعات الاستثمار الوطنية:

ليس بالضرورة أن تكون الموافقة الكتابية للأطراف على اللجوء للتحكيم معبراً عنها في وثيقة واحدة من أجل عقد الاختصاص لهيئات تحكيم المركز الدولي وهذا ما أكدته التقرير الصادر عن المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي، بل يمكن أن تعرض الدولة المضيفة في تشريعاتها الداخلية إمكانية إخضاع المنازعات الناشئة بينها وبين المستثمرين الأجانب إلى تحكيم المركز الدولي وبهذا تكون قد أعطت موافقتها ورضائها على قبول هذا التحكيم، وللمستثمر الأجنبي أن يوافق على عرض الدولة من خلال إعلان قبوله الذي يظهر بتقديم طلب كتابي للتحكيم أمام المركز الدولي فيحصل التلاقي بين عرض الدولة وقبول المستثمر، وهو ما عبر عنه الكثير من الفقه بالتراضي المنفصل.⁽⁴⁾

ومن التشريعات الداخلية للدول التي أشارت لتحكيم المركز الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار المادة 30 من قانون الاستثمار الأجنبي في كوت ديفوار لسنة 1998، ونص المادة 08 من قانون الاستثمار المصري لسنة 1974 والتي

¹ أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة، مصر، 2005، ص 37.

² حسان نوفل، المرجع السابق، ص 54.

³ محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 195.

⁴ بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 163.

استند إليها الكثير من المستثمرين الأجانب لمقاضاة مصر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بحكم أنها تتضمن
إحالة على تحكيم المركز الدولي.⁽¹⁾

مثال ذلك قضية هضبة الأهرام ضد الحكومة المصرية، التي تعتبر أول قضية اختص المركز الدولي بالفصل فيها
بناء على تشريع داخلي للاستثمار، لتشكل منعرجا جديدا للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.⁽²⁾
حيث قدمت شركة جنوب الباسفيك (Spp) ومقرها هونغ كونغ طلبا أمام المركز الدولي للتحكيم في نزاعها مع الحكومة
المصرية وإلزامها بدفع تعويض نتيجة إلغائها مشروع هضبة الأهرام، وذلك بالاستناد إلى المادة 08 من قانون الاستثمار
المصري رقم 43 لسنة 1974 والتي نصت على ما يلي: "تتم تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون
بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو
في إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول مواطني الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية
بموجب القانون رقم 90 لسنة 1971 في الأحوال التي تسري فيها"،⁽³⁾ وقد دفعت مصر بأن نص المادة 08 على تسوية
منازعات الاستثمار في إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى غير كاف لعرض النزاع
على المركز الدولي بل لابد من وجود اتفاق مستقل مع المستثمر يقضي بذلك.⁽⁴⁾ غير أن هذا الدفع تم
رفضه من طرف هيئة التحكيم على أساس أن المادة 08 من القانون رقم 43 تضع عددا من الإجراءات الملزمة لفض النزاع،
وتمثل قبولاً كتابياً صريحاً بتحكيم المركز الدولي كون طرفي النزاع لم يتفقا على وسيلة محددة لفض النزاع كما لم تبرم
بينهما أية اتفاقية ثنائية ويعد هذا كافياً لإثبات مشروعية عرض النزاع على المركز الدولي.⁽⁵⁾

وقد انتهت المحكمة إلى اختصاص المركز الدولي بالتحكيم في هذا النزاع لأن المادة 08 سالف الذكر تتضمن رضا
جمهورية مصر الصريح والكتابي بعرض النزاع على المركز الدولي الذي اقترن بقبول المستثمر المعبر عنه بتقديم طلب
كتابي أمام المركز.⁽⁶⁾

بعد قضية هضبة الأهرام توالى القضايا التي اختصت هيئات تحكيم المركز الدولي بالفصل فيها بناء على التشريع
الداخلي للدول ومن أمثلتها قضية شركة (Tradex) ضد ألبانيا وقضية شركة (Rumeli) ضد دولة كازاخستان،⁽⁷⁾ ليصبح
ليصبح النص على تحكيم المركز الدولي في التشريع الداخلي للاستثمار أساساً يتم الاستناد إليه لاختصاص المركز
بالتحكيم في الكثير من المنازعات.

2.2.1 - التحكيم في منازعات الاستثمار بناء على اتفاقيات الاستثمار الدولية:

¹ آيت عبد المالك نادية، "التوجه الجديد للمركز الدولي نحو قبول التحكيم بدون اتفاق"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد 07،
2016، ص 109.

² حسيني يمينه، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 73.

³ شتوح عمر، التحكيم في ظل اتفاقيات الاستثمار: تجديد ممارسة التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2021، 01، ص 30.

⁴ بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 168.

⁵ حسيني يمينه، المرجع السابق، ص 79.

⁶ بولنوار نجيب، "الطبيعة التعاقدية للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى"، مجلة معارف، جامعة أكلي
أكلي محند أولحاج-البويرة، العدد 19، 2015، ص 201.

⁷ بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 169.

نظرا لأهمية الاستثمارات الأجنبية كوسيلة لتحقيق التنمية في مختلف المجالات سارعت الدول إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال الاستثمار وهذا بغرض استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات حيث تضمنت هذه الاتفاقيات مختلف القواعد المنظمة للاستثمار وعلى رأسها نظام تسوية المنازعات. وقد تميزت الكثير من الاتفاقيات الثنائية بعد توقيع اتفاقية واشنطن لسنة 1965 باحتوائها على بند يحيل تسوية المنازعات بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب إلى تحكيم المركز الدولي وأولها الاتفاقية المبرمة بين دولتي إيطاليا وتشاد سنة 1969، ثم تزايد بعدها عدد هذه الاتفاقيات التي أدت إلى تغير توجه المركز الدولي من اعتماد اتفاق التحكيم كأساس لعقد اختصاص هيئات تحكيم المركز، إلى توسيع نطاق اختصاصه من خلال السماح للمستثمرين الأجانب باللجوء مباشرة للتحكيم ضد الدولة المضيفة ودون حاجة إلى اتفاق تحكيم مسبق، أي بالاستناد إلى اتفاقية ثنائية تحيل إلى تحكيم المركز والتي تم إبرامها بين الدولة المضيفة والدولة التي ينتمي إليها المستثمر.⁽¹⁾

وبالنسبة للجزائر فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تحيل إلى تحكيم المركز الدولي، والتي يمكن أن يستند إليها المستثمر الأجنبي لعرض النزاع الذي قد يحدث بينه وبين الدولة الجزائرية على تحكيم المركز الدولي ومن أمثلتها الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1990 حول تشجيع الاستثمارات والتي نصت المادة الأولى منها على أنه في حالة تعذر تسوية الخلاف بعد مدة 06 أشهر يجوز للمستثمر رفعه أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار،⁽²⁾ وكذلك الاتفاق المبرم بين الجزائر وقطر سنة 1997 حيث أحالت الفقرة 02 من المادة 07 منه تسوية المنازعات التي يفضل حلها بالوسائل الودية لتحكيم المركز الدولي.⁽³⁾

وتعتبر قضية شركة (AAPL) من هونغ كونغ ضد جمهورية سريلانكا سنة 1987 أول قضية اختص المركز الدولي بالتحكيم فيها بناء على اتفاقية استثمار ثنائية، حيث أسست الشركة طلبها باللجوء إلى تحكيم المركز الدولي على اتفاقية ثنائية مبرمة بين المملكة المتحدة وسريلانكا سنة 1980 والتي نصت المادة 08 منها في فقرتها الأولى على إحالة أي نزاع قانوني بين أي طرف متعاقد ورعايا أو شركة تابعة للطرف المتعاقد الآخر بشأن الاستثمار إلى التحكيم وفقا لقواعد المركز،⁽⁴⁾ وقد قضت هيئة التحكيم باختصاصها للفصل في النزاع على أساس ما تضمنته اتفاقية الاستثمار الثنائية من موافقة الدولة السريلانكية على اللجوء للمركز باعتباره إيجاب ملزم لها.⁽⁵⁾

تعتبر هذه القضية بداية لتوسيع نطاق اختصاص المركز الدولي للفصل في القضايا المرفوعة إليه من طرف المستثمرين الأجانب بالاستناد إلى اتفاقيات الاستثمار الثنائية، ليصبح فيما بعد قاعدة معتمدة من طرف المركز للتحكيم في مئات القضايا المعروضة أمامه.

¹ بشار محمد الأسعد، المرجع نفسه، ص 184.

² بولنوار نجيب، المرجع السابق، ص 202.

³ آيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 111.

⁴ بومناد هاجر، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل اتفاقية واشنطن لسنة 1965، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016، ص 152.

⁵ إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار " التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 217.

وبالنسبة لقاعدة اختصاص المركز الدولي بالتحكيم في منازعات الاستثمار بالاستناد إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف، فقد أدت البنود الواردة في هذه الاتفاقيات والتي تحيل إلى تحكيم المركز الدولي إلى توسيع اختصاصه من خلال تمكين المستثمرين الأجانب من رفع دعاوى التحكيم ضد الدولة المضيفة للاستثمار بناء على الموافقة المسبقة لهذه الدولة، والواردة في بند من بنود أحد الاتفاقيات التي صادقت عليها وهناك الكثير من القضايا التي فصل فيها المركز بناء على هذا الأساس.⁽¹⁾

وكمثال عن القضايا التي اختص المركز بالتحكيم فيها من خلال استناد المستثمر إلى بند في اتفاقية متعددة الأطراف القضية التي رفعتها الشركة الأمريكية (Metalclad) ضد الحكومة المكسيكية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بتاريخ 1997/02/02 باستنادها إلى اتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة باعتبار الدولتين طرفا فيها حيث تضمنت الاتفاقية بندا يقضي بموافقة الدول الأعضاء في الاتفاقية على اللجوء لتحكيم المركز الدولي، وعلى هذا الأساس قضت هيئة التحكيم باختصاصها للفصل في هذا النزاع.⁽²⁾

بالإضافة إلى قضية شركة (Palma consortium limited) القبرصية ضد دولة بلغاريا والتي تعد من القضايا التي فصل المركز باختصاصه للتحكيم فيها، حيث قدمت الشركة طلب التحكيم بتاريخ 2003/08/19 وذلك بالاستناد إلى نص المادة 26 من اتفاقية ميثاق الطاقة باعتبارها اتفاقية متعددة أطراف مصادق عليها من طرف كلا الدولتين والتي تقر بأحقية مواطني الدول الأطراف في الميثاق في رفع المنازعات التي قد تقوم بينهم وبين حكومات الدول الأطراف في الميثاق إلى المركز الدولي للفصل فيها.⁽³⁾

وكنتيجة لما سبق فإن اللجوء لتحكيم المركز الدولي بالاستناد إلى تشريعات الاستثمار أو إلى اتفاقيات الاستثمار هي آلية يستخدمها المستثمر الأجنبي لرفع النزاع إلى المركز الدولي، على عكس الدولة المضيفة التي لا يمكنها ذلك حيث لا بد أن تحصل على موافقة كتابية من المستثمر الأجنبي وإلا رفض طلبها للتحكيم أمام المركز لعدم وجود اتفاق تحكيم بينها وبين المستثمر، وبتطبيق هذه القاعدة تكون اتفاقية واشنطن قد وفرت حماية للمستثمر الأجنبي على حساب الدولة المضيفة.

2- تراجع دور القضاء في الرقابة على حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي:

يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها من طرف الدول بعد خضوعها لرقابة القضاء للتأكد من مدى توفر الشروط اللازمة لتنفيذها، أما الأحكام الصادرة عن المركز الدولي فتطبقا لاتفاقية واشنطن تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها دون خضوعها لرقابة القضاء وهذا ما يميزها عن الأحكام التحكيمية الأخرى، حيث يكون الحكم ملزما للطرفين ولا يكون قابلا للاستئناف أو لأي طعن آخر فيما عدا الحالات التي نصت عليها الاتفاقية.⁽⁴⁾

1.2- أشكال الرقابة على حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي:

¹ - شتوح عمر، المرجع السابق، ص 117.

² - عطار نسيم، المرجع السابق، ص 41.

³ - شتوح عمر، المرجع السابق، ص 81.

⁴ المادة 53 فقرة 01 من اتفاقية واشنطن.

إن عدم خضوع حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي لرقابة قضاء الدولة المكلفة بتنفيذه لا يعني إعفائه من الرقابة بشكل مطلق، فوفقا لاتفاقية واشنطن يخضع هذا الحكم لرقابة أطراف النزاع من خلال طلب تفسيره أو إعادة النظر فيه وكذلك الطعن فيه بالإلغاء متى توفرت أسباب ذلك.

1.1.2 - طلب تفسير الحكم:

يقصد بتفسير حكم التحكيم " تحديد ما يتضمنه باعتباره عمل تقديري، و يتم ذلك من خلال البحث في العناصر المكونة للحكم وفقا لما يمليه المنطق القويم".⁽¹⁾

وقد نصت اتفاقية واشنطن على إمكانية طلب أحد أطراف النزاع تفسير مفهوم أو مضمون الحكم من خلال المادة 50 منها وذلك بتقديم طلب كتابي إلى الأمين العام للمركز ليعرضه على المحكمة التي أصدرته، وإذا تعذر ذلك تشكل محكمة جديدة للنظر في طلب التفسير، ويمكن للطرف الذي قدم طلب التفسير المطالبة بوقف تنفيذ الحكم أو الجزء الذي طلب تفسيره من هذا الحكم لتنظر فيه المحكمة وإذا قدرت أن الظروف تتطلب ذلك تأمر بتعليق تنفيذ الحكم لحين صدور قرار نهائي في طلب التفسير.⁽²⁾

2.1.2 - طلب إعادة النظر في الحكم:

حسب ما جاء في المادة 51 من اتفاقية واشنطن، فإن طلب إعادة النظر في الحكم يقدم كتابيا من أحد طرفي النزاع إلى الأمين العام للمركز في حالة اكتشافه واقعة من شأنها التأثير في الحكم بشكل معتبر، ولقبول هذا الطلب والنظر فيه يشترط أن تكون تلك الواقعة مجهولة للمحكمة وقت صدور الحكم وللطرف الذي قدم الطلب على أن لا يكون جهله عائد لإهمال منه، كما يجب أن يقدم طلب إعادة النظر خلال 90 يوما من تاريخ اكتشاف تلك الواقعة وخلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم، ويعرض طلب إعادة النظر كما هو الحال بالنسبة لطلب التفسير على المحكمة التي أصدرت الحكم وإذا تعذر ذلك تشكل محكمة جديدة للنظر في هذا الطلب.⁽³⁾

يجوز للطرف الذي طلب إعادة النظر أن يطلب وفي نفس العريضة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى حين الفصل في الطلب المقدم، كما يمكن للمحكمة نفسها أن تتخذ هذا الإجراء متى قدرت بأن الظروف تستوجب ذلك وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة 03 من المادة 51 من اتفاقية واشنطن.⁽⁴⁾

3.1.2 - طلب إلغاء الحكم:

تطبيقا لنص المادة 52 من اتفاقية واشنطن فإنه يجوز لأحد طرفي النزاع طلب إلغاء حكم التحكيم الصادرة عن المركز الدولي وذلك بتقديم طلب كتابي إلى الأمين العام للمركز، متى توفرت أحد الأسباب التالية:

- عيب في تشكيل المحكمة.
- تجاوز المحكمة حدود سلطاتها بشكل واضح.

¹ عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 194.

² بومناد هاجر، المرجع السابق، ص 255.

³ قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 342.

⁴ شعبان صوفيان، حماية الاستثمارات الأجنبية في ظل اتفاقية واشنطن لسنة 1965، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 98.

- رشوة أحد أعضاء المحكمة.

- مخالفة المحكمة لقواعد الإجراءات الأساسية مخالفة جسيمة.

- خلو الحكم من الأسباب التي بني عليها.⁽¹⁾

ويتم تقديم طلب الإلغاء خلال 120 يوما من تاريخ صدور الحكم في جميع الحالات المذكورة أعلاه، باستثناء حالة واحدة وهي حالة الطلب المبني على رشوة أحد أعضاء المحكمة إذ تحسب المدة في هذه الحالة من تاريخ اكتشاف الرشوة، على أن لا تتجاوز المدة المحددة للطعن وكحد أقصى ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.⁽²⁾

تبدأ الإجراءات الخاصة بإلغاء حكم التحكيم بعد تسجيل الطلب من طرف الأمين العام للمركز، وتعيين رئيس المجلس الإداري لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة أعضاء تختلف جنسياتهم عن جنسية أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و تختلف كذلك عن جنسية الأطراف المتنازعة، كما يجب أن لا يكون أحد هؤلاء الأعضاء قد قام بدور المستشار في نفس القضية، تتولى هذه اللجنة فحص الطلب ولها أن تلغي الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً،⁽³⁾

وفي حالة صدور قرار اللجنة بإبطال الحكم لسبب من أسباب المذكورة أعلاه تشكل محكمة جديدة للنظر في النزاع والفصل فيه من جديد.⁽⁴⁾

من خلال ما سبق نستنتج أن حضر اتفاقية واشنطن الطعن في أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي أمام القضاء لا يعني عدم منح أطراف النزاع فرصة الاعتراض على هذه الأحكام، بل يمكن لأي طرف في النزاع الطعن في الحكم أمام المركز متى توفرت أسباب ذلك ليتخذ المركز الإجراءات المناسبة للنظر في الحكم من جديد وإصدار القرار المناسب.

2.2- خصوصية الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز وتنفيذها:

تتميز أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي بالنهائية والإلزامية لذلك تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية واشنطن بالاعتراف بها وتنفيذ الالتزامات المالية التي تتضمنها باعتبارها أحكام صادرة عن أحد محاكمها،⁽⁵⁾ ويتم ذلك وفق شروط خاصة حددها اتفاقية واشنطن وفي حالة امتناع الدولة عن التنفيذ يتم تفعيل الضمانات التي أقرتها هذه الاتفاقية لإلزامها بالتنفيذ

1.2.2 - اعتماد شروط وإجراءات خاصة بتنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز:

تظهر خصوصية حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي في إلزامية الاعتراف به وتنفيذه دون خضوعه لرقابة قضاء الدولة التي سينفذ على إقليمها كما لا يمكنها الاعتراض على الاعتراف به أو رفض تنفيذه، فلا يراقب القاضي المكلف بالتنفيذ أو أي جهة أخرى تختص بذلك مدى توفر حكم التحكيم على الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة وللإلزامية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بل يتم تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن

¹ عبد الواحد الفار، الاستثمارات الأجنبية، دار المعارف للنشر، مصر، بدون تاريخ نشر، ص36.

² قبائلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص402.

³ عيون صارة، قواسمية أسماء، "آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص309.

⁴ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص443.

⁵ بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص159.

المركز وفقا لشروط خاصة أقرتها اتفاقية واشنطن،⁽¹⁾ حيث يكفي للاعتراف بحكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي وتنفيذه أن تتأكد المحكمة أو أي جهة أخرى مكلفة بالتنفيذ داخل الدولة من أن الحكم صادر عن أحد هيئات التحكيم في المركز وأن الأمين العام للمركز قد صادق عليه، وذلك من خلال اتخاذ إجراء شكلي بسيط يتمثل في تقديم طالب التنفيذ صورة من الحكم مصادق عليها من طرف الأمين العام للمركز.⁽²⁾

ولأن المركز الدولي قد يختص بالفصل في منازعات الاستثمار دون وجود اتفاق التحكيم كما رأينا سابقا لم تشترط اتفاقية واشنطن تقديم اتفاق التحكيم ضمن ملف طلب التنفيذ، وهذا خلافا لما نصت عليه اتفاقيات التحكيم الأخرى كاتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي نصت المادة 04 منها على اتفاق التحكيم كشرط لتنفيذ حكم التحكيم.

وبالنسبة للجهة المختصة بالتنفيذ فقد أكدت المادة 54 فقرة 02 من اتفاقية واشنطن أنه يجب على كل دولة أن تخطر الأمين العام للمركز بالمحكمة التي عينتها أو أي جهة أخرى تختص بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز، لذلك قامت بعض الدول بتعيين إحدى الإدارات المركزية كمصر والسويد كما قامت دول أخرى بتعيين جهة قضائية كالمحكمة العليا من طرف كل من إندونيسيا وجاميكا وغانا وتعيين محكمة مكان التنفيذ من طرف فرنسا وكذلك المغرب وتونس.⁽³⁾

أما الجزائر فلم تخطر المركز بالجهة المختصة بتنفيذ أحكامه، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 1051 منه نصت على أن رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ هو المختص بتلقي طلب تنفيذ حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني وهذا دون تمييز بين حكم التحكيم الصادر عن المركز وأحكام التحكيم الأجنبية الأخرى، ومعنى هذا أن تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز يتم أمام نفس الجهة باعتباره حكم صادر خارج الإقليم الوطني.⁽⁴⁾

أما إجراءات الاعتراف بحكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي وتنفيذه فتتم وفق قانون الدولة التي سينفذ على إقليمها،⁽⁵⁾ وفي الجزائر يتم تنفيذ حكم التحكيم وفقا للإجراءات التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.2.2- إقرار ضمانات لتنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز:

ضمانا لفعالية التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي حرصت اتفاقية واشنطن على تأكيد إلزامية تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن هيئات المركز من كلا الطرفين سواء كانت الدولة المضيفة أو المستثمر الأجنبي، فإذا كان تنفيذ الحكم سهلا بالنسبة للدولة باعتبارها الطرف الأقوى في العلاقة والذي يستحوذ على مختلف وسائل التنفيذ، فإن تنفيذ الحكم الصادر ضد الدولة المضيفة ولصالح المستثمر الأجنبي قد تواجهه بعض العقبات التي تمنع

¹ قبايلي الطيب، "النظام القانوني للاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم المركز الدولي (CIRDI)"، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 03، العدد 10، 2019، ص 63.

² المادة 54 فقرة 03 من اتفاقية واشنطن.

³ عطار نسيم، المرجع السابق، ص 419.

⁴ قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 60.

⁵ المادة 53 فقرة 03 من اتفاقية واشنطن.

تنفيذه، لذلك لم تكتفي اتفاقية واشنطن بالنص على تنفيذ حكم التحكيم بل أقرت ودون غيرها من الاتفاقيات الخاصة بالتحكيم ضمانات تكفل تنفيذه في حالة امتناع الدولة المضيفة عن التنفيذ وتمثل في الحماية الدبلوماسية و المطالبة القضائية أمام محكمة العدل الدولية.

يقصد بالحماية الدبلوماسية في مجال الاستثمار "الإجراء الذي تلجأ إليه الدولة سعياً لتأمين حقوق المستثمر الذي ينتهي إليها بجنسيته لدى الدولة المضيفة للاستثمار بعد قيام هذه الأخيرة بالمساس بتلك الحقوق من خلال مخالفة التزاماتها وفقاً لقواعد القانون الدولي".⁽¹⁾

وقد تم تكريس حق المستثمر الأجنبي في الحماية الدبلوماسية كوسيلة لإلزام الدولة المضيفة بتنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها في حالة امتناعها عن ذلك من خلال المادة 27 من اتفاقية واشنطن، التي أكدت أنه في حالة اتفاق المستثمر مع الدولة المضيفة على اللجوء لتحكيم المركز الدولي أو في حالة عرض النزاع فعلياً على تحكيم المركز عن طريق تقديم طلب كتابي للأمين العام للمركز لمباشرة إجراءات التحكيم في النزاع فإنه يمنع على الدولة التي ينتهي إليها المستثمر حمايته دبلوماسياً، غير أن هذا المنع لا يسري في حالة صدور حكم في النزاع ورفض تنفيذه من طرف الدولة المضيفة حيث يجوز لدولة المستثمر منحه هذه الحماية والمطالبة بتنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالح المستثمر الأجنبي.

وتسعى اتفاقية واشنطن من خلال تطبيق هذه القاعدة إلى تحقيق الموازنة بين مصالح الطرفين، حيث تضمن للدولة المضيفة في حالة تنفيذها حكم التحكيم عدم تدخل دولة المستثمر لحمايته دبلوماسياً، كما تضمن للمستثمر الحق في طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها في حالة امتناع الدولة المضيفة عن التنفيذ.

وقد أكدت اتفاقية واشنطن مرة أخرى على إلزامية تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي من خلال تكريس المطالبة القضائية أمام محكمة العدل الدولية كضمانة لتنفيذ هذا الحكم، حيث نصت المادة 64 من اتفاقية واشنطن على ما يلي: "أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول المتعاقدة، من حيث تفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية، ولم يتسنى حله بالطرق الودية، يعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وذلك ما لم يتفق الأطراف المعنية على طريق آخر لتسويته".

انطلاقاً من المادة أعلاه فإنه لا يجوز لدولة متعاقدة أن تقيم دعوى أمام محكمة العدل الدولية بخصوص نزاع اتفق أحد مواطنيها كمستثمر مع دولة أخرى متعاقدة على عرضه للتحكيم أو إذا كان النزاع قد طرح فعلاً على التحكيم، وذلك في حالة التزام الدولة المضيفة بتنفيذ حكم التحكيم تطبيقاً لما نصت عليه اتفاقية واشنطن.⁽²⁾

أما في حالة رفض الدولة المضيفة للاستثمار تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي فإن هذا يعد خرقاً لبنود اتفاقية واشنطن وبالضبط المواد المتعلقة بالإلزامية تنفيذ حكم التحكيم من طرف الدول المتعاقدة، مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها الدولية و إمكانية رفع دعوى قضائية ضدها أمام محكمة العدل الدولية، التي لا تختص بالنظر في موضوع النزاع والفصل فيه وإنما في إصدار حكم يلزم الدولة المضيفة بتنفيذ حكم التحكيم،⁽³⁾ وتطبيقاً للمادة 35 من

¹ زكرياء عليوط، "الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 01، العدد 07، 2020، ص 1388.

² أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 1990، ص 126.

³ عطار نسيم، المرجع السابق، ص 430.

النظام الأساسي للمحكمة والتي قضت بأن اختصاصها يقتصر على الفصل في المنازعات بين الدول لا يمكن للمستثمر الأجنبي كشخص طبيعي أو معنوي اللجوء إلى محكمة العدل الدولية شخصياً وبطريقة مباشرة لمطالبة الدولة المضيفة بتنفيذ الحكم الصادر عن المركز الدولي، بل لابد من موافقة دولة جنسيته تبني قضيته وذلك لامتلاكها أهلية التقاضي أمام هذه المحكمة ومطالبة الدولة المضيفة بتنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالح المستثمر عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية.⁽¹⁾

خاتمة:

على ضوء ما تمت دراسته فإن المركز الدولي يختص بالتحكيم في منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى من خلال تطبيق قواعد خاصة تضمنتها اتفاقية واشنطن باعتبارها الاتفاقية المنشأة له، لذلك تلتزم الدول الأعضاء باحترام وتنفيذ ما يصدر عن المركز من أحكام لأن الامتناع عن تنفيذها يعد خرقاً لنصوص لهذه الاتفاقية. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج التي تؤكد خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، نوجزها فيما يلي:

1- أن التفسير الواسع للمادة 25 من اتفاقية واشنطن أدى إلى توسيع نطاق اختصاص المركز الدولي للتحكيم في منازعات الاستثمار في حالة وجود اتفاق تحكيم وكذلك في حالة عدم وجود اتفاق، وذلك من خلال قبول التحكيم في النزاع بناءً على نص يحيل إلى تحكيم المركز سواء كان في التشريع الخاص بالاستثمار للدولة المضيفة أو في أحد اتفاقياتها الدولية.

2- أن قبول التحكيم في النزاع بناءً على التشريع الداخلي أو بالاستناد إلى بند في الاتفاقيات الدولية يمنح حماية أكثر للمستثمر الذي يكون له وحده إمكانية طلب التحكيم على هذا الأساس على عكس الدولة التي لا يمكنها ذلك لعدم وجود موافقة كتابية من المستثمر على اللجوء لتحكيم المركز.

3- أن إلزام الدول بتنفيذ الحكم الصادر عن هيئات تحكيم المركز الدولي دون مراقبته من طرف قضاء الدولة التي سينفذ فيها، لا يعني عدم خضوع هذا الحكم للرقابة نهائياً بل يخضع لرقابة أطراف النزاع من خلال الطعن فيه أمام الهيئة التي أصدرته.

4- رفض الدولة المضيفة تنفيذ الحكم الصادر عن المركز الدولي لصالح المستثمر يؤدي إلى إمكانية تدخل دولته لحمايته دبلوماسياً ومطالبة تلك الدولة قضائياً أمام محكمة العدل الدولية.
بناءً على النتائج المتوصل إليها نقدم الاقتراحات التالية:

1- ضرورة التزام هيئات تحكيم المركز بنصوص اتفاقية واشنطن وتجنب الخروج عنها من خلال تفسيرها تفسراً واسعاً، لأن ذلك قد يؤدي إلى المساس بمصالح أحد الأطراف وبالتالي عدم تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين الذي يعتبر من أهداف هذه الاتفاقية.

¹ عبد السلام أحمد حسين المحمد، "تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار الليبي"، مجلة البحوث القانونية، جامعة سيها، العدد 12، 2021، ص 18.

2- على الدولة الجزائرية اتخاذ الحيطة أثناء إبرام عقود استثمار مع المستثمرين الأجانب وذلك من خلال تضمين العقد اتفاقا على التحكيم أمام هيئة يرضيها الطرفان حتى لا تكون الدولة مرغمة على الوقوف أمام تحكيم لم تبدي موافقته عليه، وذلك في حالة لجوء المستثمر الأجنبي إلى تحكيم المركز بناء على تشريع الاستثمار أو اتفاقية دولية لعدم وجود اتفاق تحكيم بينه وبين الدولة المضيفة.

3- في حالة عرض نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي على المركز الدولي وصدور حكم يفصل في هذا النزاع فعلى الدولة وبعد استنفاد حقها في الطعن متى استدعى الوضع ذلك أن تلتزم بتنفيذ هذا الحكم باعتبارها عضوا في اتفاقية واشنطن لأن عدم تنفيذه يؤدي إلى قيام مسؤوليتها الدولية وزعزعة علاقتها مع دولة المستثمر في حالة تدخلها لحمايته دبلوماسيا، كما يؤثر على مصداقيتها في هذا المجال وبالتالي نفور المستثمرين الأجانب وامتناعهم عن الاستثمار فيها مما يؤثر على التنمية الاقتصادية داخلها.

قائمة المراجع:

- النصوص القانونية:

1- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 343/95، المؤرخ في 1995/10/30، ج ر عدد 66 لسنة 1995.

- الكتب:

- 1- أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة، مصر، 2005.
 - 2- أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 1990.
 - 3- بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
 - 4- حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2010.
 - 5- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
 - 6- عبد الواحد الفار، الاستثمارات الأجنبية، دار المعارف للنشر، مصر، بدون تاريخ نشر.
 - 7- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
 - 8- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
 - 9- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- الرسائل الجامعية:

1- إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار " التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006.

- 2- بومناد هاجر، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل اتفاقية واشنطن لسنة 1965، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016.
- 3- حسيني يمين، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 4- عطار نسيم، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- 5- قبائلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 6- شعبان صوفيان، حماية الاستثمارات الأجنبية في ظل اتفاقية واشنطن لسنة 1965، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- 7- شتوح عمر، التحكيم في ظل اتفاقيات الاستثمار: تجديد ممارسة التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2021، ص 30.

- المقالات العلمية:

- 1- آيت عبد المالك نادية، "التوجه الجديد للمركز الدولي نحو قبول التحكيم بدون اتفاق"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد السابع، 2016.
- 2- بولنوار نجيب، "الطبيعة التعاقدية للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى"، مجلة معارف، جامعة ألكلي محند أولحاج-البويرة، العدد 19، 2015.
- 3- عبد السلام أحمد حسين المحمد، "تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار وفقا لقانون تشجيع الاستثمار الليبي"، مجلة البحوث القانونية، جامعة سيها، العدد 12، 2021.
- 4- عيون صارة، قواسمية أسماء، "آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 02، 2022.
- 5- عليوط زكرياء، الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 01، العدد 07، 2020.
- 6- قبائلي الطيب، "النظام القانوني للاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم المركز الدولي (CIRDI)"، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد 03، العدد 10، 2019.